سعادة محافظ مدينة بيروت القاضي زياد شبيب المحترم

الموضوع: مسؤولية البلدية عن الأضرار الجسدية التي تعرّض لها أحد رجال الإطفاء

المراجعة: المعاملة رقم ٢٠١٤/٢٠٦٥٤ تاريخ ٢٠١٧/٢/١٥
بالإشارة إلى الموضوع والمرجع أعلاه،

- بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١٠ تعرض الإطفائي هاني محمود العكاوي لإصابة بليغة أثناء رفع الحاجز أمام مدخل الثكنة للسماح بدخول الآليات وكانت بنتيجتها أن بتر اصبعه الأيمن من كف يده اليمنى.
- تقدم بطلب تعويض عن الضرر الجسدي الذي لحقه، وقد رفعه قائد الفوج إلى المحافظ بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٦، ثمّ عاد وكرر طلبه بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٦.
- خلصت دائرة القضايا بموجب الرأي رقم ٤٦٣ تاريخ ٢٠١٧/٢/١٣ إلى أن طلب التعويض مردود، لأنه يستند إلى المادة ٢٧ من نظام موظفي بلدية بيروت، وهذه المادة تختص بالأضرار المادية دون الجسدية.
- وقد أرفقت دائرة القضايا برأيها قراراً صادراً عن مجلس شورى الدولة (القرار رقم ٤٠٠ تاريخ ٢٠٠٤/٢/١٦ عزار جرجي غجر/ الدولة) جاء فيه أنه لا مجال لتطبيق المادة ٢٨ من نظام الموظفين على الأضرار الجسدية.

إن هذا الموقف من الناحية الشكلية صحيح، ولكن خطأ المتضرر الذي لا يجيد قراءة وفهم النصوص القانونية لا يبرر ردّ طلبه إذا كان محقاً. حيث أن الاجتهاد الذي أبرزته هيئة القضايا وإن رفض تطبيق المادة ٢٨ من نظام الموظفين، إلا أنه حَكمَ للموظف المتضرر جسدياً بالتعويض عن كامل الضرر بالاستناد إلى مبدأ مسؤولية الدولةعن الاضرار الجسدية للموظف الحاصلة اثناء الوظيفة.
وأن هذا الموقف قد استقرّ عليه اجتهاد مجلس شورى الدولة بأكثر من حكم:

"ان الدولة مسؤولة عن الخسائر الجسدية اللاحقة بموظفيها والحاصلة اثناء الخدمة. وقد ثبتت مسؤولية الدولة عن الضرر الذي اصاب المستدعي وهو جندي عسكري في الجيش واثناء قيامه بتفريغ حمولة شاحنات وقع على خزانة حديد فأصيب بالاغماء والغيبوبة لمدة عشر دقائق.... لذلك يقتضي الزام الدولة بدفع التعويض عن العطل والضرر ويحدد بثلاثين مليون ليرة لبنانية وليس بخمسين كما يطالب المستدعي".

م.ش. قرار رقم ٦٤٩ تاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٥ حسين عدوية/ الدولة

"إن المادة ٢٨ من قانون الموظفين (المرسوم الاشتراعي ٥٩/١١٢) ترتب مسؤولية الدولة عن الاضرار المادية التي تلحق بالموظف اثناء قيامه بوظيفته وتحدد اصولا خاصة للمطالبة بها بينما تتعلق المراجعة الحاضرة بالتعويض عن الخسائر الجسدية الناتجة عن اصابة المستدعي مما يقتضي عدم تطبيق المادة ٢٨ على وضعه وبالتالي تطبيق المبادئ العامة التي ترعى مسؤولية الدولة عن الخسائر الجسدية التي تلحق بموظفيها اثناء قيامهم بالوظيفة او بمناسبتها او بسببها كما استقر عليه اجتهاد هذا المجلس .

وتطبيقا لهذا المبدأ يتوجب التعويض على المستدعي بحيث يشمل كامل الاضرار اللاحقة به ولا يحول دون ذلك افادته من تحمل الدولة نفقات المعالجة او استمراره في الوظيفة وتقاضي رواتبه .

وبما ان التعويض عن كامل الاضرار المرتبطة بالحادث والناتجة عنه يجب ان يشمل كافة المصاريف والنفقات غير المدفوعة كما يشمل ايضا التعويض عن الاضرار المعنوية كالآلام الجسدية والنفسية وغيرها".

م.ش. قرار رقم ٩٣ تاريخ ٢٠٠٢/١١/١١ روميو نوشهرلي/الدولة

"إن ما تدلي به المستدعى بوجهها لجهة أحكام المادتين ٢٨ و٣٠ من نظام الموظفين لا يقع في موقعه الصحيح لأن المادة ٢٨ تتعلق بالتعويض على الموظف عن الضرر الذي يمكن اعطاؤه للموظف "تعويضا عن خسارة مادية اصابته اثناء قيامه بمهمة رسمية، اذا كانت ناجمة عن ظروف قاهرة تعرض لها بسبب الوظيفة"، وأما المادة ٣٠ فتتعلق بمساعدة العائلة عند وفاة الموظف. وبالتالي فإنه لا علاقة لهاتين المادتين بمسؤولية الإدارة عما يلحق بالموظف من أضرار وفقا للأسس العامة للمسؤولية".

م.ش. قرار رقم ٢٠١٣/٤٥٧-٢٠١٤ تاريـــخ: ٢٠١٤/٣/١٢ فؤاد عبود/الدولة.

استناداً لما تقدم

1- إن خطأ المتضرر في اختيار السند القانوني لا يبرر حرمانه من تعويض قد يستحقه.

2- إن للمتضرر جسدياً الحق بالتعويض الكامل عن الأضرار التي لحقته به.

3- إن تأخر الإدارة في البت بطلبه والتأخر بعرضه على اللجنة المختصة هو أمر تسأل عنه الإدارة.

4- إنه يقتضي الشروع في دراسة طلب المستدعي وبيان التعويض الذي يستحقه وفق الأصول القانونية المعتمدة.

هذا ما تبين لي أرفعه إلى سعادتكم لاتخاذ ما ترونه مناسباً من إجراءات.

بيروت في ٢٠١٧/٢/٢٨

عصام نعمة إسماعيل